ويقال : وَصَل إليه واتّصَل إذا انْتَمَى قال اللّه تعالى : إلاّ الذين يَصِلون إلى قوم .

وصف نهى عن بَيْع المواصَفَة وهى أَنْ تبيع ما ليس عنده ثم يَبْتاعه فيدفعه إلى المشترى لأنه باع بالصِّفَةِ من غير نَظَرٍ ولا حيازة مِلْك .

وصى ابن مسعود رضى اللّه تعالى عنه قال رجل : إنى أردتُ السفَر فأَوْصِنِى فقال له : إذا كنت في الوَصِيلة فأعْطِ رِاحِلتَك حَظّها وإذا كنتَ فى الجَدْبِ فأَسْرِع السيرَ ولا تُهَوِّد وإياك والمُنَاخَ على ظَهْر الطريق فإنه مَنْزِلٌ للوالِجة الوَصِيلة والوَصْلَة : الأرْض المُكْلِئَة تَتّصِل بمثلها التّهْوِيد : المشى الرُّوَيْد من الهَوَادَة الوالجة : الحياتِ والسِّبَاع لاستتارها بالأَوْلاَج وهى المَغَارات .

وصر شريح رحمه اللّه تعالى إنّ رجلين اختصما إليه فقال أحدهما : إنّ هذا اشترى منى أرضاً من أَرْضِ الحيرة وقبض منى وِصْرها فلا هو يردّ إلىّ الوِصْر ولا يعطينى الثّمَنَ فلم يُجْبِهما بشىء حتى قاماَ من عنده وروى : إن أحدهما قال : اشتريت من هذا أرضاً فقلت : ادفع إلىّ الإصْرَ وإنه يَأْبى فقال الآخر : إنها أرض جِزْيَة فسكت شريح الوِصْر والإصْر والأَوْصَر والوَصَرّة : الصكّ قال عدىّ : ... فأيّكُم لم يَنَلْهُ عُرْفُ نائِله ... دَثْراً سَواما وفى الأرْياف أَوْصارَا ... .

أى أقطعكم وكتب لك السّجلات وقال آخر :